

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٤)

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات : وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية :

قرار :

(المادة الأولى)

ينجح المواطن / سعد محمد عبد الرحمن معاشاً شهرياً اعتباراً من ١٢/١١/١٩٨٦ ينبع إصابته بعجز جزئي (بنسبة ٨٥٪) نتيجة للأعمال الحربية مقداره ١٥ جنية (خمسة جنيهات وعشرة قروش) تضاف إليه جميع الزيادات المقررة بموجب قوانين المعاشات لتصبح قيمة المعاش المقرر ٣٧٠٠٢ جنية (فقط مائتا جنيه وسبعة وثلاثون قرشاً) وذلك على النحو المبين بالكشف المرفق لهذا القرار وبالقدر المدون قرين الحالة .

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى ما قد يستأده المصاب من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ذي الحجة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبد

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

الكشف المرافق

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٧

بतقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

يمنح المواطن / سعد محمد عبد الرحمن معاشاً شهرياً اعتباراً من ١٩٨٦/١١/١٢ من

نتيجة إصابته بعجز جزئي (بنسبة ٨٥٪) بسبب الأعمال الحربية مقداره ١٥٥ جنيه

(خمسة جنيهات وعشرة قروش) لإصابته بنسبة عجز (٨٥٪) وذلك اعتباراً من تاريخ

الإصابة ١٩٨٦/١١/١٢ تضاف إليه جميع الزيادات المقررة بموجب قوانين المعاشات

لتصبح قيمة المعاش المقرر ٣٧٠٠٢ جنيه (فقط مائتا جنيه وسبعة وثلاثون قرشاً).